CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/REC/XX/9
30 April 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع العشرون

مونتريال، كندا، 25-30 أبريل/نيسان 2016

البند 7 من جدول الأعمال

توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

9/20 **آثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية لعمل الاتفاقية**

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- ترحب بالموجز لمقرري السياسات[1] عن التقييم المواضيعي للملقحات، والتقليح وإنتاج الأغذية الذي وافق عليه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية في دورته الرابعة، التي عقدت في كوالالمبور، في 26 فبراير/شباط 2016، فضلا عن تقرير التقييم الكامل الذي قبله الاجتماع العام؛

2- تعترف بالعمل الجاري لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في إعداد "إرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة"، كأداة لتقييم الآثار العكسية المحتملة التي قد تحدثها الكائنات الحية المحورة على الملقحات بما يتماشى مع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- *تطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه هذه التوصية إلى عناية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

4- *تطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بإعداد تقرير إقليمي لأفريقيا عن الملقحات والتلقيح، بالاستناد إلى التقييم والعمل ذي الصلة في إطار المبادرة الدولية للملقحات، وإتاحة النتائج لاستعراض النظراء قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

توصي الهيئة الفرعية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 11/3، المرفق الثالث، والمقرر 5/5 المرفق الأول، والمقرر 5/6، المرفق الثاني،

[1] يتوافر الموجز لمقرري السياسات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على العنوان التالي: http://www.ipbes.net/work-programme/pollination .

وإذ يسلط الضوء على الدور الأساسي لوفرة وتنوع الملقحات، لاسيما الملقحات البرية وكذلك الملقحات الداجنة بالنسبة لإنتاج الأغذية، والتغذية ورفاه الإنسان، والحاجة إلى التصدي للتهديدات التي تواجه الملقحات والتلقيح، *وإذ* يعترف بمساهمة الملحقات في أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الأهداف 2 و3 و8 و15،

وإذ يعترف بإمكانية تعزيز وتأمين إنتاج المحاصيل بواسطة زيادة وفرة وتنوع الملقحات من خلال حماية النباتات والموائل التي تعتمد عليها من أجل التغذية والتعشيش،

وإذ يلاحظ أهمية حفظ الملقحات واستخدامها المستدام من أجل تعميم التنوع البيولوجي في قطاعي الأغذية والزراعة،

وإذ يلاحظ *أيضا* أهمية الملقحات والتلقيح لجميع النُظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك تلك التي تتجاوز نظم الإنتاج الزراعي والأغذية، *وإذ* يعترف بالتقليح بوصفه وظيفة رئيسية للنظم الايكولوجية التي تعد عنصرا محوريا لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يدرك المقايضات وأوجه التآزر القائمة بين خيارات إدارة الملحقات وغيرها من عناصر النظم الزراعية،

1- يرحب بالموجز لمقرري السياسات للتقييم المواضيعي بشأن الملحقات والتلقيح وإنتاج الأغذية الذي وافق عليه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته الرابعة، التي عقدت في كوالالمبور، في 26 فبراير/شباط 2016، وكذلك التقرير الكامل للتقييم الذي وافق عليه الاجتماع العام؛

2- يؤيد الرسائل الرئيسية الواردة في التقييم؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأصحاب المصلحة، على استخدام التقييم، حسب مقتضى الحال، وخاصة أمثلة الاستجابات الواردة في الشكل SPM.1، للمساعدة في توجيه جهودها الرامية إلى تحسين حفظ وإدارة الملقحات، والتصدي لمحركات تقلص الملقحات والعمل نحو تحقيق نظم مستدامة لإنتاج الأغذية والزراعة؛

4- يرحب بالأدوات والإرشادات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء في إطار المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتقييم السريع لحالة الملقحات، والتقييم الاقتصادي للتلقيح، وتحديد خطر مبيدات الآفات، وتقييم نقص التلقيح، وتقييم الممارسات المواتية للملقحات، وتعميم السياسات؛

5- يشجع دوائر الأعمال المشاركة في وضع وتصنيع وبيع مبيدات الآفات، حسب مقتضى الحال، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم في أنشطتها، بما في ذلك في وضع وتنقيح عمليات تقييم مخاطر المنتجات، وتطبيق النهج التحوطي بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية وأن تكون شفافة بالكامل في إصدار نتائج جميع الدراسات المتعلقة بالسمية، بما يتسق مع المعايير والأطر الدولية والإقليمية والوطنية المعمول بها؛

6- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى مراعاة الظروف الوطنية وحسب مقتضى الحال:

السياسات والاستراتيجيات

(أ) إدماج الاعتبارات الخاصة بالمسائل ذات الصلة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام في السياسات الزراعية والحرجية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات التكيف الوطنية مع تغير المناخ، وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر وغير ذلك من خطط وبرامج سياساتية، مع

مراعاة قيم الملقحات والتلقيح، من جملة أمور، لتعزيز تنفيذ الإجراءات المذكورة أدناه، ولتحسين إدارة الملقحات، والتصدي لمحركات تقلص الملقحات وسد الثغرات في مردود المحاصيل الناجمة عن نقص التلقيح؛

تعزيز الموائل المواتية للملقحات

(ب) تشجيع تنوع الموائل ونُظم الإنتاج على مستوى المناظر الطبيعية الأرضية بوسائل منها دعم الزراعة الإيكولوجية (بما في ذلك الزراعة العضوية) والنُظم الزراعية المتنوعة (مثل الحدائق الغابية، والحدائق المنزلية، والحراجة الزراعية، ودورات المحاصيل والزراعة المختلطة ونُظم الثروة الحيوانية)، ومن خلال حفظ وإدارة واستعادة الموائل الطبيعية، لتعزيز نطاق الموائل المواتية للملقحات وترابطها؛

(ج) تعزيز حفظ وإدارة واستعادة مساحات الموائل الطبيعية أو شبه الطبيعية في المزارع، وفي المناطق الحضرية والمناطق المتطورة الأخرى، حسب مقتضى الحال، لحفظ موارد النباتات المزهرة ومواقع التعشيش للملقحات؛

(د) تشجيع نُظم المحاصيل، وحفظ وإدارة واستعادة الأراضي العشبية والمراعي التي تعزز من توافر موارد النباتات المزهرة ومواقع التعشيش عبر الزمان والمكان؛

تحسين إدارة الملقحات والحد من خطر الآفات، والمُمرضات والأنواع الغازية

(ه) تعزيز التنوع النباتات المزهرة المتاحة للملقحات باستخدام الأنواع المحلية بصورة رئيسية وتقليص اعتماد الملقحات الداجنة على بدائل الرحيق، ومن ثم تحسين تغذية الملقحات ومناعتها ضد الآفات والأمراض؛

(و) تعزيز التنوع الجيني داخل مجموعات الملقحات الداجنة؛

(ز) تحسين النظافة ومكافحة الآفات (بما في ذلك عثة الفاروا والدبور الآسيوي) والمُمرضات في مجموعات الملقحات الداجنة؛

(ح) رصد وإدارة حركة أنواع الملقحات الداجنة والأنواع والسلالات الفرعية، حسب مقتضى الحال، بين البلدان، للحد من انتشار الطفيليات والمُمرضات إلى مجموعات الملقحات الداجنة والبرية، وذلك بهدف منع دخول أنواع ملقحات غازية محتملة خارج مواطنها الأصلية؛

(ط) منع أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر دخول أنواع غريبة غازية ضارة بالملقحات البرية والداجنة وموارد النباتات التي تعتمد عليها؛

الحد من مخاطر مبيدات الآفات، بما فيها مبيدات الحشائش

(ي) وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر مبيدات الآفات على المستويين الوطني والإقليمي، حسب مقتضى الحال، وتجنب استخدام مبيدات الآفات الضارة بالملقحات، على سبيل المثال، باعتماد ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات، والمكافحة البيولوجية، مع مراعاة مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ك) تحسين ممارسات تطبيق مبيدات الآفات في حالة تسببها في مخاطر على الملقحات، بما في ذلك تكنولوجيات الحد من الانجراف، من أجل الحد من تعرض الملقحات؛

(ل) تشجيع استراتيجيات إدارة الأعشاب الضارة التي تراعي الحاجة إلى ملقحات الأنواع العلفية والتغذية ومواقع التعشيش؛

(م) [تحسين، حسب مقتضى الحال، إجراءات تقييم مخاطر مبيدات الآفات والكائنات الحية المحورة، عند الضرورة، لتحسين مراعاة آثارها الممكنة على الملقحات البرية والداجنة على حد سواء، بما في ذلك الآثار

دون المميتة وغير المباشرة، بوسائل منها استخدام مجموعة واسعة من فئات الملقحات، غير نحل العسل والنحل الطنان الداجن، والدراسات التصنيفية، في بروتوكولات تقييم المخاطر، مع تطبيق النهج التحوطي بما يتماشى مع ديباجة الاتفاقية، ويتسق مع الالتزامات الدولية ومع مراعاة التغيرات المناخية والآثار التراكمية؛]

(ن) تجنب أو الحد من التأثيرات التآزرية لمبيدات الآفات مع المحركات الأخرى التي ثبت أنها تحدث أضرارا جسيمة أو لا علاج لها على الملحقات؛

سياسات وأنشطة تمكينية

(س) تشجيع التثقيف والتوعية العامة بقيمة الملقحات والموائل التي تدعمها، والحاجة إلى خفض التهديدات المحدقة بهذه الأنواع والموائل؛

(ع) إدماج اعتبارات المسائل ذات الصلة بحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك الملقحات البرية، داخل خدمات الإرشاد الزراعي، باستخدام نُهج مثل المدارس الميدانية الزراعية، حسب مقتضى الحال؛

(ف) إعداد وتنفيذ حوافز للمزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحماية الملقحات وموائلها، على سبيل المثال عن طريق خطط تقاسم المنافع، بما في ذلك المدفوعات مقابل خطط خدمات الملقحات، وإزالة أو خفض الحوافز السلبية [بما يتماشى مع الالتزامات الدولية] [وفقاً للقواعد المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية]، من قبيل التسبب في تدمير موائل الملقحات، والاستخدام المفرط لمبيدات الآفات وتبسيط المناظر الطبيعية الأرضية الزراعية ونُظم الإنتاج؛

(ص) تعزيز ودعم الحصول على البيانات واستخدام أدوات دعم القرار، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، تخطيط استخدام الأراضي وتقسيمها، لتعزيز نطاق وترابط موائل الملقحات في المناظر الطبيعية، مع مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية؛

(ق) حماية وتعزيز المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات، وحماية الحقوق التقليدية والمعمول بها في الأراضي وحقوق الحيازة، حسب مقتضى الحال، وتعزيز التنوع البيولوجي والثقافي، والروابط فيما بينها،[2] لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، بما في ذلك النظم الزراعية المتنوعة؛

البحث والرصد والتقييم

(ر) تعزيز رصد حالة واتجاهات جميع الملقحات والموائل المواتية للتلقيح وهيكل الملقحات، فضلا عن تحديد النقص الممكن في الملقحات باستعمال منهجيات متسقة وقابلة للمقارنة؛

(ش) بناء القدرة التصنيفية بشأن الملقحات؛

(ت) تحديد قيمة المنافع المستمدة من الملقحات والتلقيح، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للزراعة وإنتاج الأغذية، وقيمة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك القيمة الثقافية وغيرها من القيم؛

(ث) إجراء بحوث بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتقلص الملقحات في القطاع الزراعي؛

(خ) تشجيع إجراء المزيد من البحوث وتبادلها لسد الفجوات في المعارف التي حددها التقييم، حسب مقتضى الحال ووفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك تأثيرات الفقد الجزئي للملقحات على إنتاج المحاصيل، والتأثيرات المحتملة لمبيدات الآفات، ولاسيما مبيدات الحشرات من نوع نيونيكوتينويد والاستعمال المنهجي لمبيدات آفات أخرى، مع مراعاة التأثيرات التراكمية المحتملة، وآثار الكائنات الحية المحورة على مجموعات الملقحات، في إطار ظروف ميدانية حقيقية، بما في ذلك الآثار التباينية على الملقحات الداجنة والبرية، وعلى

[2] حددت في التقييم بوصفها "تنوع بيولوجي ثقافي".

الملقحات الاجتماعية مقابل الملقحات المتوحدة، وآثار النباتات ذات المحاصيل ومن غير محاصيل على خدمات التلقيح على حد سواء على المدى القصير والمدى الطويل معا، وفي ظل الظروف المناخية المختلفة؛

(ذ) تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد وسائل عملية تسمح بإدماج الممارسات المواتية للملقحات ضمن النُظم الزراعية كجزء من الجهود لزيادة الإنتاج وتعميم التنوع البيولوجي في نظم الإنتاج الزراعي؛

(ض) تشجيع إجراء المزيد من البحوث لتحديد المخاطر على التلقيح في إطار تغير المناخ وتدابير التكيف المحتملة، بما في ذلك الفقد المحتمل للأنواع الرئيسية وتأثيرها على قدرة النظم الايكولوجية على التحمل؛

(أأ) التشجيع على مواصلة البحوث والتحليل بشأن إدارة الآفات، مع مراعاة آثار المحركات على تقلص الملحقات، لدعم تطوير بدائل أكثر جدوى واستدامة؛

7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تزود الأمين التنفيذي بمعلومات عن المبادرات والأنشطة الوطنية ذات الصلة لتشجيع حفظ الملقحات واستخدامها المستدام؛ و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يجمع هذه المعلومات، بما في ذلك المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- يشجع الهيئات العلمية وهيئات البحوث والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء المزيد من البحوث لسد الثغرات في المعارف المحددة في التقييم، بما في ذلك المسائل المحددة في الفقرة 6، الفقرات الفرعية من (ر) إلى (أأ) أعلاه، للتوسع في البحوث لتغطية طائفة أوسع من الملقحات ودعم جهود الرصد المنسقة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني وبناء القدرات التصنيفية ذات الصلة، ولاسيما في البلدان النامية، حيث لا توجد إلا نسبة قليلة من البحوث وجهود الرصد حتى الآن؛

9- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، ومع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع شركاء آخرين، استعراض تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام وإعداد مشروع خطة عمل محدثة ومبسطة، تشمل بناء القدرات، تستند إلى التقييم وتتضمن أحدث المعلومات المتوافرة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد وبالشراكة مع المنظمات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، القيام بتجميع وتلخيص المعلومات عن الملقحات والتلقيح ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في جميع النُظم الإيكولوجية، بما يتجاوز دورها في الزراعة وإنتاج الأغذية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي استرعاء انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فيها إلى هذا المقرّر؛

12- *وإذ يلاحظ* أن كمية المعلومات المتوافرة عن حالة واتجاهات الملقحات والتقليح تتباين فيما بين الأقاليم، مع وجود ثغرات كبيرة في البيانات، وكذلك قصور في القدرة على تحديد ورصد وإدارة الملقحات في كثير من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ورهنا بتوافر الموارد وتجنب الازدواجية في الجهود:

(أ) تعزيز، على سبيل الأولوية، الجهود المبذولة لسد الثغرات في البيانات والقدرات في مجال رصد حالة واتجاهات الملقحات والتلقيح في البلدان النامية، ولاسيما في أفريقيا؛

(ب) تحديد ووضع مقترحات لتعزيز القدرات ذات الصلة بالملقحات والتلقيح، والتقييمات الإقليمية التكميلية، ولاسيما في أفريقيا، من أجل دمجها في خطة العمل المحدثة والمبسطة للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام المشار إليها في الفقرة (9) أعلاه؛

13- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية إلى إيلاء الاهتمام الواجب لموضوع الملقحات والتلقيح في التقييمات الإقليمية/دون الإقليمية الجارية بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، والتقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها، وفي عمل فرقة العمل المعنية ببناء القدرات؛

14- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى القادرة على ذلك أن تقدم الدعم لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي لمعالجة هذه الثغرات وجوانب القصور المشار إليها في الفقرة 12، عن طريق جملة أمور منها الارتكاز على المعارف التقليدية والمحلية ذات الصلة؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات والأدوات والدروس المستفادة ذات الصلة برصد وإدارة الملقحات والتقليح وجعلها متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل.